

تعليمات رقم (18) لعام 2009 تعليمات ومعايير برنامج الدراسات المسائية في جامعة البترا

لدرجة البكالوريوس في الجامعة وفق ما أصدره مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون التعليم العالي المؤقت رقم (41) لسنة 2001

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات ومعايير برنامج الدراسات المسائية لدرجة البكالوريوس في الجامعات) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقراره.
- المادة (2):** يهدف برنامج الدراسات المسائية إلى خدمة المجتمع المحلي ورفع سوية أداء العاملين في المؤسسات العامة والخاصة.
- المادة (3):** أ. يحدد مجلس العمداء في الجامعة وقبل بداية كل عام جامعي تخصصات برنامج الدراسات المسائية وأعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم في كل تخصص.
ب. يجب أن تكون تخصصات برنامج الدراسات المسائية من ضمن قائمة التخصصات المرخصة للجامعة.
- المادة (4):** يقبل الطالب في برنامج الدراسات المسائية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.
ب. أن تكون شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها التي يحملها من فرع يؤهله للالتحاق بالكلية أو التخصص المتقدم إليه.
ج. أن يكون عاملاً في مؤسسة عامة أو خاصة أو ربة بيت ويطلب منهم إثبات خطي بذلك.
د. يجوز في حالات خاصة يقرها مجلس العمداء استثناء الشرط الوارد في بند (ج) من هذه المادة.
هـ. تطبق الحدود الدنيا لمعدلات القبول المنصوص عليها في أسس القبول النافذة.
- المادة (5):** أ. تبدأ محاضرات برنامج الدراسات المسائية الساعة الثانية عشرة ظهراً وللجامعة السماح للطالب بدراسة مادة أو أكثر قبل هذا الموعد في حالات خاصة ومبررة
ب. تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة على جميع تخصصات برنامج الدراسات المسائية باستثناء الحد الأقصى للمدة الزمنية للحصول على الدرجة فيكون سبع سنوات.
- المادة (6):** يقتصر الجدول الدراسي الأسبوعي على أربعة أيام فقط بحيث تكون المحاضرات فيها على النحو التالي:
أ. الأحد والثلاثاء بواقع 90 دقيقة للمحاضرة.

ب. الاثنين والأربعاء بواقع 90 دقيقة للمحاضرة.

المادة (7):

لأغراض تحديد الطاقة الاستيعابية للتخصص أو الجامعة:

أ. يعد الطالب المسجل في الدراسات المسائية طالباً.

ب. تخضع تخصصات برنامج الدراسات المسائية لمعايير الاعتماد ذاتها للتخصصات المناظرة لها في برنامج الدراسات الصباحية.

ج. لا يجوز أن يزيد النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس في البرنامجين الصباحي والمسائي على (6) ساعات معتمدة إضافية على أن لا يزيد مجموع النصاب في كل الأحوال على (18) ساعة معتمدة.

المادة (8):

يبت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات والمعايير.